مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الخامس
جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ/ نوفمبر ٢٠٢٥م

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

جميع الحقوق محفوظة
لكليــة العلـوم الشــرعية

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الخامس
جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ/ نوفمبر ٢٠٢٥م

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس البحوث

الموضوع	الصفحة
افتتاحية العدد	١٣
التكييف الفقهي لعقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو في أثناء تنفيذه **سالم بن سليمان بن عبد الله المفرجي، أ.د. محمد حفيظ**	١٦
أحكام الإمام الذهبي في «الكاشف» في رواة الكتب الستة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم في «الثقات» **روحي يوسف، د. إسلام طرازة**	٥٤
دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: علاج مشكلة التضخم النقدي أنموذجًا **سارة أحمد الصادق البشير**	٨٩
مفهوم الوصية بين قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني «دراسة نقدية» **د. سيف بن ناصر المعمري، د. عبدالرحمن بن محمد الخروصي**	١١٧
التفسير الشفوي عند الإباضية **د.خالد سعيد يوسف تفوشيت**	١٤١
مختصرات الفقه المالكي «رصد لمآلات التوظيف في ضوء مقاصد التصنيف» **د. أحمد القضاوي**	١٦٨

التعريف بمجلة بحوث الشريعة

◂ **جهة الإصدار:**

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٤٩/ ٨٤) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٦٥/ ٢٠٠٨).

◂ **أهداف المجلة:**

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

◂ **مجالات النشر:**

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون – الدراسات الإسلامية – الاقتصاد الإسلامي – الثقافة الإسلامية.

◂ **هيئة التحرير:**

▪ **رئيس هيئة التحرير**

د. راشد بن علي الحارثي — عميد كلية العلوم الشرعية

▪ **مدير التحرير**

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية — مديرة مركز البحث العلمي

- **الأعضاء**

د. طالب بن علي بن سالم السعدي	قسم الفقه وأصوله
د. أحمد حسين جودة	قسم أصول الدين
د. أحمد الصادق البشير الشايب	قسم الفقه وأصوله
د. سلطان بن منصور الحبسي	قسم الفقه وأصوله
د. خالد سعيد تفوشيت	قسم أصول الدين
د. مهدي دهيم	قسم أصول الدين
الفاضل / أشرف بن محمد النعماني	قسم المتطلبات العامة
الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي	مركز البحث العلمي

- **منسق التحرير**

الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي

- **التصميم والتنسيق**

إبراهيم بن خليفة الربيعي

- **الهيئة الاستشارية**

أ. د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي	جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان.
أ. د. داود بو رقيبة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر.
أ.د عمر محمد عبد المنعم الفرماوي	جامعة الأزهر – مصر.
أ.د إبراهيم نورين إبراهيم محمد	مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري مجمع الفقه الإسلامي – السودان.
أ. د. مصطفى باجو	جامعة غرداية – الجزائر.
أ. د. أرطغرل بوينوكالن	جامعة مرمرة – تركيا
أ. د. عبد الحميد عشاق	دار الحديث الحسنية – المغرب.
أ. د. كمال توفيق حطاب	جامعة الكويت – الكويت.

قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

◂ **شروط النشر:**

١) ألا يكون البحث منشورًا، أو مقدما للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهدا بذلك.

٢) ألاّ يكون البحث جزءًا من كتاب، أو بحْث منشور، أو رسالة علمية مجازة.

٣) أن تتوافر في البحث المقدّم الأمانة العلميّة، والدقّة المنهجيّة، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحْث العلميّ، ومكوّناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.

٤) ألاّ يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.

٥) أن يكون البحث مكتوبًا باللغة العربية.

٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.

٧) أن لا يقلّ عدد الكلمات عن (٦٠٠٠) ولا يزيد على (٨٠٠٠) بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.

٨) تنشر المجلة المخطوط وفق الشروط الآتية:

- أن يكون محتوى المخطوط متوافقًا مع مجالات النشر وقواعده في المجلة.
- أن تكون له أهمّيّة علميّة ومرجعيّة، بما يجعله مشروع بحْث ودراسة.
- ويُبيّن الباحثُ كلَّ ذلك، وغيرَه من البيانات المُهمّة، في ورقة تأطيريّة يُرْفق بها النصّ المخطوط.
- أن لا يزيد عدد كلمات المخطوط والورقة التأطيريّة، معًا، على المحدَّد في شروط النشر.
- لا يُنشَر المخطوط مُجزَّأً.

- **ضوابط تسليم البحث:**

١) إرسال البحث إلكترونيا إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.

٢) طباعة البحث بخط ترادیشنال أرابيك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيو رومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٥ , ٢ سم على جوانب الصفحة الأربعة.

٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.

٤) تضمين البحث ملخّصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.

٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

٦) اشتمال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.

٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

- **قواعد التوثيق:**

١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.

٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصّلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:

- عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة:٥٠.
- عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص١٦.

- عند ذكر المصْدر أو المرْجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص٢٧٠.
- عند ذكر المرجع الأجنبي:
- Walters M.Feminism a Very Short Introductionp. 64.
- المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص٨.
- الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص٦٠.
- المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.

٣) تُذكر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:

- الكتب العربية:

- الكتاب الذي خُرّج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط١ ،١٩٩٥م.

- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م.

- الكتاب المترجم: دي بوجراند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م.

- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات لنظرية روبرت ديبوجراند وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.

- الكتب الأجنبية:

- Walters M. Feminism a Very Short Introduction Oxford University Press. ٢٠٠٥.

- المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

- الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

- المجلات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩- ٢٩٣.

- الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: www.nama-center.com /ActivitieDatials.aspx?Id=35 شوهد في: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالآتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

◄ إجراءات التحكيم والنشر:

١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحصا أوّليا لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.

٢) يُعرض البحث على برنامج الاقتباس، ويشترط أن لا تتجاوز نسبته ٣٠ ٪

٣) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحْكيمه علميًّا، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.

٤) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضا إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.

٥) للمجلة الحقّ في طلب حذف أيّ جزء من البحْث، أو تعْديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.

٦) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمنا وعدا بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.

٧) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطارا بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

◂ **ملحوظات عامة:**

١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقيًا أو إلكترونيًا، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقيا أو إلكترونيا، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

٤) يخضع ترتيب البحوث وأولوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقيا أو إلكترونيا، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكا غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسبا حيال الباحث.

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد فيسرني أن أقدم **العدد الخامس من «مجلة بحوث الشريعة»** والتي تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان للباحثين وطلاب العلم والمهتمين بعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، راجين من الله تعالى أن تسهم هذه المجلة بجميع أعدادها في المسيرة الحضارية الإنسانية، وفي إنابة المسلمين لكتاب ربهم وسنة نبيهم، وأن تسهم بحوثها في نشر الوعي وترسيخ المعارف وبناء الأخلاق الفاضلة النابعة من هدي الشريعة الإسلامية السمحة، وأن تعنى في إبراز ما في الشريعة الإسلامية من علاج للمشاكل الإنسانية، وما ساهم به العلماء المسلمون عمومًا والعمانيون خصوصًا في بناء الحضارة الإنسانية من استنباطات شرعية وتحليلات قيِّمة؛ وذلك تحقيقًا لأهداف الكلية وتشجيعًا للبحث العلمي.

لقد طبَّقت هيئة تحرير المجلة قواعد النشر المعلنة في التعامل مع البحوث التي وردتها من فحصها وتحكيمها علميًا، فاجتازت هذه المراحل مجموعة من البحوث ينشر بعضها في هذا العدد بعد اعتمادها من هيئة التحرير.

ويسرني أن أشكر جزيل الشكر الإخوة أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد في استلام مخطوطات البحث وفحصها الفحص المبدئي ومتابعة تحكيمها ومراجعتها من مدير التحرير وباقي الأعضاء، وكل من ساهم في إخراج هذا العدد، سائلاً الله القدير أن يجعله في ميزان حسناتهم.

كما أنني يسرني أن أدعو الإخوة الباحثين لنشر بحوثهم في **«مجلة بحوث الشريعة»** والإعانة لبلوغ هذه المجلة الأهداف المرجو تحقيقها من وجودها؛ حتى تصبح هذه المجلة رافدًا معرفيًا ومصدرًا علميًا وعاملًا لتطوير العلوم بما يتناسب مع متغيرات العصر، وما يحدث

فيه من تطورات عالمية مهمة، إذ إن من أهداف الكلية نشر التسامح والحوار الهادف وتقبل الرأي الآخر ومناقشته بأسلوب علمي رصين بعيد عن التعصب متبع للدليل؛ حتى تؤتي هذه المعارف ثمارها وتخدم الإنسانية وتعبُر بها إلى معبر الأمان حيث الأخلاق الفاضلة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾.

د. راشد بن علي الحارثي

رئيس هيئة التحرير

بحوث العدد

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: علاج مشكلة التضخم النقدي أنموذجًا

سارة أحمد الصادق البشير

طالبة ماجستير اقتصاد إسلامي/ كلية العلوم الشرعية - مسقط - سلطنة عمان

تاريخ تلقي البحث: ٢٠٢٤/٦/٢٢م | تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/١٦م

الملخص:

يعد التضخم النقدي أحد أهم المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد، وقد اعتبر عدد من الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين الزكاة إحدى الأدوات التي إن تم تطبيقها بشكل سليم كان لها إسهام كبير في علاج هذه المشكلة.

وتظهر مشكلة البحث في معرفة مدى فاعلية الزكاة في علاج هذه المشكلة. وكان من أهم الأسئلة التي طرحها البحث: كيف يمكن تفعيل دور الزكاة في علاج مشكلة التضخم النقدي؟

ومن خلال هذا السؤال هدف البحث إلى إظهار كيفية تفعيل دور الزكاة في علاج مشكلة التضخم النقدي.

وقد ظهرت أهمية البحث في بيان كيف يمكن للزكاة أن تسهم في علاج مشكلة التضخم، وقد سلك الباحث في البحث المنهج الوصفي التحليلي، وقسم بحثه إلى تمهيد ومطلبين.

الكلمات مفتاحية: الزكاة، التنمية الاقتصادية، التضخم النقدي

The role of zakat in economic development

(Treating the problem of monetary inflation as a model)

Sara Ahmed El-sadig El-bashir

Master's student in Islamic economics/ Sharia Sciences College/ Muscat- Oman

▣ Abstract:

Monetary inflation is one of the most important problems that the economy suffers from, and a number of Islamic economists have considered zakat as one of the tools that can be used to contribute reducing this problem.

The research problem appears in knowing the effectiveness of the role of zakat in treating this problem. One of the most important questions raised by the research was: How can the role of zakat be activated in treating the problem of monetary inflation.

Through this question, the research aims to show how to activate the role of zakat in treating the problem of monetary inflation

The importance of the research appeared in explaining how zakat can contribute to treating the problem of inflation. The researcher took the descriptive and analytical approach in the research, and divided his research into an introduction and two topics.

Keywords: Zakah, economic development, monetary inflation.

المقدمة

لقد امتنَّ الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بأن أنزل على نبيها هذا الشرع العظيم، ليكون للعالمين هاديا ومبشرا ونذيرا، وفرض عليهم من الأحكام والقوانين والعبادات ما تنتظم به حياتهم، ويصلح به عيشهم، ومن بين هذه الأحكام: الزكاة -هي الركن الثالث من أركان الإسلام-، التي فرضها الله تعالى على فئة من المسلمين، لفائدة فئة أخرى نصت عليهم الآية الستون من سورة التوبة، كما سيأتي بيانه.

لقد أثبتت الزكاة دورها الكبير في السعي نحو التنمية الاقتصادية، ولكن من المهم أن نأخذ في عين الاعتبار كون الزكاة ليست نظامًا مستقلاً، بل هي جزء من نظام شامل وضعه خالق حكيم.

فلا يمكن الاتكال بشكل كامل عليها في علاج المشكلات الاقتصادية مثل التضخم، دون مراعاة بقية التشريعات الأخرى مثل التوسط في الأمور وتجنب الإسراف.

لقد حظي المسلمون بنموذج اقتصادي متكامل ومفصل منذ ١٥ قرنًا، ومع ذلك لا تزال العديد من البلدان الإسلامية تعاني من مشكلات اقتصادية، وتسعى لإيجاد حلول عبر الاقتصاد الوضعي.

في حين أنها لو طبقت النظام الاقتصادي الإسلامي بكل ما يشمله، بما في ذلك تطبيق الزكاة بالصورة الصحيحة، لكان من الممكن تحقيق أعلى درجات النمو الاقتصادي ولما وجد فقير في هذه البلدان.

وخير مثال على ذلك ما حدث في زمن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، حيث تذكر الروايات أن الأمة الإسلامية في عهده شهدت انتعاشًا اقتصاديًا ملحوظًا، وصل فيه مستوى المعيشة للأفراد أعلى درجاته، حتى أن العاملين على الزكاة كانوا يطوفون بحثًا عن مستحقين لها، فلم يكونوا يجدون فقيرًا أو مسكينًا يحتاجها، قال عمر بن أسيد: والله ما مات عمر حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون، فما يبرح بماله كله. قد أغنى عمر الناس.[١] ومن هنا جاء هذا البحث ليعالج مشكلة التضخم ويبحث في مدى فاعلية الزكاة لعلاجها.

(١) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٧٦.

■ **مشكلة البحث**

يعد التضخم النقدي أحد أهم المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد، وقد ظهرت العديد من الدراسات والبحوث التي تبحث في أدوات لعلاج هذه المشكلة، وكان من تلك الأدوات الزكاة. وتظهر مشكلة البحث هنا في رؤية مدى فاعلية الزكاة في علاج هذه المشكلة.

■ **أسئلة البحث**

وينبثق من عنوان البحث السؤالان الآتيان:

١. ما الآثار المترتبة على تطبيق الزكاة؟

٢. كيف يمكن تفعيل دور الزكاة في علاج مشكلة التضخم النقدي؟

■ **أهداف البحث**

- توضيح الآثار المترتبة على تطبيق الزكاة.
- إظهار كيفية تفعيل دور الزكاة في علاج مشكلة التضخم النقدي.

■ **أهمية البحث:**

تتجلى أهمية البحث في:

- دراسة كيفية مساهمة الزكاة في تعزيز التنمية الاقتصادية، مع التركيز على دورها في معالجة مشكلة التضخم النقدي، التي تُعد واحدة من أبرز التحديات الاقتصادية.
- مدى إسهام هيكلة إعادة التوزيع المرتبطة بالزكاة في الحد من آثار التضخم، وتعزيز الاستقرار المالي.
- إغناء مكتبة الاقتصاد الإسلامي.

■ **منهج البحث**

اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث سلك الباحث فيه المنهج الوصفي في الجانب النظري من الدراسة، ثم اتبع المنهج التحليلي في تحليل المعلومات التي وصل إليها.

■ **الدراسات السابقة**

- مقالة نعمة عبد اللطيف بعنوان: "الزكاة والتضخم النقدي".[١]

تناولت في هذه الدراسة التعريف بالتضخم وأنواعه، ورؤى الاقتصاديين الوضعيين حول التضخم النقدي، كالاقتصاديين الكلاسيك والمدرسة السويدية. ثم تحدثت بعد ذلك عن الزكاة ودورها في تخفيف التضخم الراجع إلى ارتفاع الطلب، حيث ذكرت عددا من النقاط التي تسعى الزكاة فيها إلى الإسهام في تخفيف التضخم، كتوفير التدفق النقدي كل حول قمري دون لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي، ودورها في ضبط الطلب الكلي، وغيره. وتحدثت كذلك عن دور الزكاة في تخفيف التضخم الناتج عن الاختلالات الهيكلية كتفادي جمود النظام الضريبي، وفي الأخير تحدثت عن دور الزكاة في تخفيف التضخم الراجع إلى الارتفاع في النفقات.

أضاف بحثي على دراستها، تقديمه تحليلا أكثر تفصيلًا لدور الزكاة في علاج نوعين رئيسيين من التضخم: التضخم الناتج عن زيادة الطلب والتضخم الناتج عن ارتفاع التكاليف.

وأوضح إمكانية أن تساعد الزكاة في علاج كل من هذين النوعين بشكل منفصل، مع تفصيل أكبر لكيفية تحسين الزكاة للنشاط الاقتصادي من خلال استثمار الأموال المدخرة وتحفيز الإنتاج.

دراسة أحمد محمد أبو طه بعنوان: "الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل".[٢]

تحدث الباحث في هذه الدراسة عن أهمية الزكاة وآثارها على الفرد والمجتمع، كما أنه ناقش سياسة تحصيل الزكاة وسياسة صرفها في سبيل معالجة التضخم النقدي، وقد حوت دراسته على آراء الفقهاء السابقين في كثير من المسائل الفقهية، ورجح الآراء التي رأى موافقتها للمصلحة في العصر الحالي.

ومن أبرز الاختلافات بين هذه الدراسة ودراستي، تركيز دراستي على توجيه معالجة الزكاة لمشكلة التضخم عن طريق التحكم في آلية العرض والطلب، على خلاف دراسة أحمد أبو طه التي

(١) المشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة والتضخم النقدي، ندوة الزكاة واقع وطموحات، مارس ١٩٨٩م.

(٢) أبو طه، أحمد محمد، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم، دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، من صفحة:٤٥١.

ركزت على التأثير الاجتماعي للزكاة وإعادة توزيع الدخل كآلية لمعالجة التضخم.

- دراسة عبد الباسط القرعان ومنير سليمان الحكيم بعنوان: "دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم دراسة فقهية اقتصادية".[١]

تناول الباحثان في دراستهما هذه، مفهوم التضخم وأنواعه وأسبابه، ودور الزكاة في مواجهته ومحاولة التخفيف منه، وقد توصلت الدراسة إلى فاعلية الزكاة في علاج مشكلة التضخم، من خلال عملية توزيع المال بطريقة عادلة وفق الأولويات والحاجيات. وأنها أداة ناجحة في علاج الاكتناز، كما تحدثت عن مبدأ محلية الزكاة، ودورها في علاج التضخم.

تضيف دراستي عليهما إبراز دور الزكاة في تحفيز الاستثمار وإيجاد فرص عمل من خلال دعم الفقراء وتحويلهم إلى منتجين، مما يسهم في التنمية الاقتصادية طويلة الأجل.

دراسة خالد المسعودي بعنوان: "الزكاة ومساهمتها في ضبط التضخم".[٢]

ناقشت الدراسة الأدوار الاقتصادية للزكاة، كدورها في تنمية الاقتصاد وضبط التضخم. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها الدور الذي تلعبه الزكاة في ضبط مشكلة التضخم باختلاف أنواعه وأسبابه.

أضاف بحثي على الدراسة السابقة تركيزه على أدوار الزكاة المتعددة في تحسين الإنتاج ودعم العمالة، وتقليل البطالة، من خلال دعم المشاريع الصغيرة.

ما تفردت به دراستي عن الدراسات السابقة:

تفردت دراستي عن الدراسات السابقة التي رجعت لها بتفصيلي الحديث عن دور الزكاة في علاج التضخم النقدي تبعا للحالات التي نشأ عنها، وقد تحدثت عن التضخم النقدي الناشئ عن زيادة الطلب، والتضخم النقدي الناشئ عن زيادة التكاليف باعتبارهما الأشهر، ثم فصلت دور الزكاة في علاج كل حالة منهما، إضافة للتحليل البياني لبعض المسائل لتوضيحها.

---

(١) القريعان، عبد الباسط ومنير سليمان الحكيم، دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم دراسة فقهية اقتصادية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١١)، ع (٤).

(٢) المسعودي، خالد، الزكاة ومساهمتها في ضبط التضخم، بحث ماجستير (٢٠١٥-٢٠١٦م).

■ **هيكل البحث:**

- تمهيد في التعريف بمصطلحات البحث.
- المطلب الأول: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية.
- المطلب الثاني: دور الزكاة في علاج مشكلة التضخم النقدي.
- تمهيد: تعريف أهم المصطلحات المتعلقة بالبحث:

أولا: التعريف بالزكاة

الزكاة لغة[١]: النماء والزيادة يقال زكا الزرع: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكاءً، وسمي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاة، وزكاة المال تطهيره.

والزكاة شرعا: "حق يجب في مال خاص[٢]، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، وهي واجبة"[٣] بنص القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٤] ومن السنة: "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[٥] وقد أجمع الصحابة ومن تبعهم من السلف الصالح كذلك على وجوبها، وقد قاتل خليفة المسلمين أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة حيث قال: "وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا».[٦]

وللزكاة ثمان مصارف حددها القرآن بنص واضح، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) بتصرف من كتابي: الفراهيدي، العين، ج٥، ص٣٩٤، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص٢٥٤.

(٢) يندرج تحت قوله «في مال خاص» أن الزكاة لا تؤخذ من كل الأموال التي يملكها المكلف، وإنما تؤخذ من نماء أموال أصناف محددة حددها الشرع، سواء كان هذا النماء حقيقيا أو حكميا، والنماء الحكمي يقصد به أن تكون الأموال قابلة للنماء وإن لم تكن مستثمرة بالفعل.

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص٢٩١.

(٤) سورة البقرة: ٤٣.

(٥) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٩٥، من طريق: أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ص١٠٤.

(٦) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث:١٤٠٠، عن طريق: أبي هريرة، ص١٠٥.

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ۗ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وأكبر مصارف الزكاة الثمان هذه: هو مصرف الفقراء والمساكين، نظرا لكون الهدف الأساسي من الزكاة؛ إغناء هذه الطبقة عن السؤال.

وقد فرق الفقهاء بين الفقير الذي يقدر على العمل، والفقير الذي لا يقدر على العمل[2]، فالفقير الذي يقدر على العمل، يعطى ما يستطيع أن يبدأ به عمله، ومنطلق هذا الكلام ما روي عن أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم شابا قادرا على العمل، أمر له بفأس وقال له: "اذهب فاحتَطِب، ولا أرَيَنك خمسة عشر يومًا، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا».[3] والشاهد في الأثر السابق توجيه النبي صلى الله عليه وسلم للشاب الفقير، عندما رأى قدرته على العمل، بدلا من إعطائه النقود، كيلا يتعود المسألة.

أما من كان فقيرا غير قادر على العمل لعذر ألم به، كمرض مزمن أو صغر سن، أو لكبر عمره، وغيره من الأسباب، فهذا يعطى كفاية حاجته، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذه الكفاية[4]، فمنهم من قال: يعطى كفاية عمره مرة واحدة، وقيل بتخصيص دخل ثابت من مال الزكاة، واختلف هل يكون سنويا أم شهريا، والأرجح وما يخدم المصلحة أن يكون دخلا شهريا كي لا يبذر الفقير هذا المال، ويستفيد منه[5].

ثانيا: التعريف بالتضخم وأنواعه

- **تعريف التضخم النقدي، لغة واصطلاحا:**

التضخم لغة: من جذر ضَخَمَ، والضَّخْم، العظيم من كل شيء، وضَخُمَ الشيء ضَخامةً فهو

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ص٥٥٦.

(٣) رواه أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث: ١٦٤١، عن طريق: أنس بن مالك، ص١٢٠.

(٤) انظر: القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص٩٣.

(٥) أبو طه، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، ص٥٣٤

ضَخْمٌ، وجمعه: ضِخامٌ[١]، أما من حيث الاصطلاح، فهو مصطلح اقتصادي حديث ناشئ، لذا لا ذكر له في كتب الفقهاء القدامى[٢].

ولم يتفق الاقتصاديون المعاصرون على قول واحد بشأن تعريف التضخم، ويرجع انقسام الرأي حول تحديد مفهوم التضخم إلى ارتباط استعمال المصطلح بوصف عدد من الحالات المختلفة كالارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار وارتفاع التكاليف وكالإفراط في خلق الأرصدة النقدية[٣].

وتبعا لذلك فإنه عند الرغبة بتعريف التضخم لابد من تمييز الحالة المعنية بالتضخم هنا، ومن أهم هذه الحالات حالة التضخم الناتج عن الارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار، والذي يعرف بالتضخم النقدي.

ويعرف التضخم النقدي على أنه: "حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض"[٤]، كما عُرف في نشرة معهد الدراسات المصرفية بالكويت بأنه: "الإفراط في إصدار العملة النقدية".[٥] وعُرّف أيضا بأنه "ظاهرة نقدية خالصة تتمثل في ارتفاع معدل الطلب كنتيجة لزيادة كمية النقود في الاقتصاد، مما يترتب عليه زيادة في الطلب مقابل ثبات حجم الإنتاج وسرعة دوران النقود، مما يؤدي لزيادة الأسعار، ووجود اختلال بين العرض والطلب".[٦]

يمكن أن نستنتج من التعريفات السابقة أن زيادة الطلب عن قدرة العرض، تؤدي إلى الزيادة في الأسعار، مما قد يدفع الدولة إلى زيادة إصدار النقود، من أجل مواكبة زيادة الأسعار.

(١) الفراهيدي، العين، ج٤، ص١٨٠.

(٢) باجنيد، التضخم النقدي (آثاره والحلول الشرعية والاقتصادية لمعالجته)، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدبي، ص ٣٢.

(٣) نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بالكويت، تعريف التضخم الاقتصادي.

(٤) التعريف لنبيل الروبي بكتابه نظرية التضخم، كما أورده د. خالد عبد الله المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه بجامعة القصيم، بكتابه: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص٧٧.

(٥) نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بالكويت، تعريف التضخم الاقتصادي.

(٦) المشهور، الزكاة والتضخم النقدي، مرجع سابق، ص٣.

■ **أنواع التضخم النقدي**[1]:

• **التضخم النقدي الناشئ عن جذب الطلب**

يحدث هذا النوع من التضخم نتيجة لزيادة الطلب بمعدل يفوق معدل نمو العرض الكلي، وهو كما يقول الاقتصاديون: "نقود كثيرة تطارد سلعا قليلة».[2] والشكل (١) يوضح التضخم الناشئ عن جذب الطلب، حيث يمثل المحور الأفقي مستوى الدخل، والمحور العمودي المستوى العام للأسعار.[3]

فإن افترضنا أن (ط١) هو الطلب الكلي، و(ع١) هو العرض الكلي، فإن زاد الطلب الكلي (ط٢) بمعدل أكبر من العرض الكلي (ع٢) فإن مستوى الأسعار سيرتفع من (م١) إلى (م٢).

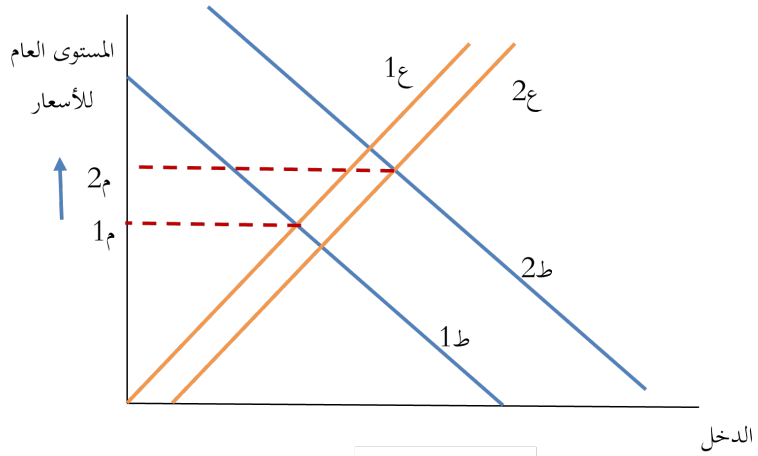

الشكل (1)

• **التضخم الناشئ عن دفع التكاليف:**

وينشأ هذا النوع من التضخم غالبا نتيجة لغلاء تكاليف الإنتاج، الأمر الذي بدوره يؤدي لزيادة سعر المنتجات، حتى تغطي هذه الزيادة، ونتيجة لزيادة أسعار السلع، تعمل نقابة العمال

(١) وقد اتبعت تقسيم د.محمد بن حسن الزهراني، الذي عرضه في رسالته، انظر: الزهراني، محمد، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي، ص٩.

(٢) باجنيد، التضخم النقدي، آثاره والحلول الشرعية والاقتصادية لمعالجته، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ٢٠١٩، ص ٤٥.

(٣) الزهراني، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي، ص٩و١٠.

على المطالبة بزيادة معدلات أجور العمال. ويستجيب أرباب العمل لهذه الزيادة. وينشأ عن هذه أيضا زيادة في التكاليف على أرباب العمل، مما يؤدي إلى تقليل معدل الإنتاج (العرض) ليكون في مستوى يغطي الزيادة في التكاليف[1]. كما يظهر في الشكل (٢)، والذي يدرس علاقة العرض في حالة ارتفاع التكاليف بكل من المستوى العام للأسعار والدخل، مع افتراض ثبات الطلب (ط١)، حيث نلحظ أنه بانخفاض معدل العرض (ع١) إلى (ع٢) ارتفع المستوى العام للأسعار (م).

ونخلص إلى أن ارتفاع التكاليف يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

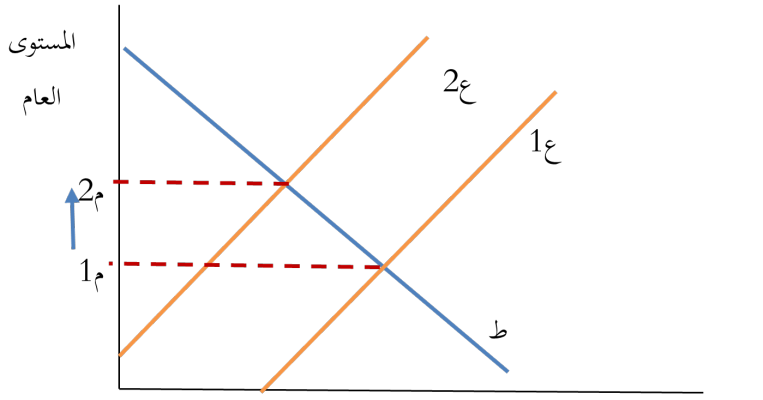

الشكل (2)

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق الزكاة.

لم يشرع الله تعالى حُكما إلا وكان من ورائه حكمة بالغة ودور مهم في مختلف مناحي الحياة إن هو طُبق بالطريقة التي أمر الله تعالى بها، ومن بين هذه الأحكام التي شرعها الله تعالى الزكاة. وللزكاة العديد من الحكم التي تسعى لتحقيقها سواء كان ذلك على الناحية الفردية، أو على ناحية المجتمع، أو حتى على الدولة. وتتوسع هذه الحكم لتشمل الجانب الديني، والاجتماعي، وكذا الاقتصادي، وفي هذا المطلب سأتناول الحديث عن أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق الزكاة.

■ الفرع الأول: الآثار الاقتصادية على الفرد:

هناك عدد من الآثار الاقتصادية للزكاة منها ما هو متعلق بالمزكي الذي يدفع الزكاة، ومنها ما

(١) باجنيد، التضخم النقدي، آثاره والحلول الشرعية والاقتصادية لمعالجته، ص ٤٥.

هو متعلق بمن يأخذ الزكاة، فأما ما يتعلق بالمزكي:

نماء ماله وزيادته، وهذا آت من معنى الزكاة -الزيادة والنماء-، قال تعالى: «يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ»[١]، والزكاة هي صدقة بيد أنها واجبة، بدليل قول الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم»[٢]، والصدقة التي أمر النبي صلى الله عليهم في الآية السابقة بأخذها هي الزكاة، وكذلك حديثه لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن، فقال له من جملة وصاياه: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»[٣]، فسمى الزكاة صدقة.

ومن جملة الآثار السابقة يمكن أن نخلص إلى أن من المقاصد الاقتصادية للزكاةِ زيادةَ نماء مال المزكي. رغم ما يظهر للمزكي في وقتها من كون الزكاة نقصان لماله، ولكن الله تعالى يبارك له في هذا المال وينميه له، قال تعالى: "وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ"[٤].

دفعه للاستثمار في ماله، كي لا يتآكل بالزكاة، حيث إن الزكاة كما ذكرنا تُفرض على نماء المال الحقيقي والحكمي، فالنماء الحقيقي هو الربح الذي يحصل عليه المزكي من الأصل الذي لديه من خلال استثماره له، أما الحكمي، فهو كناية عن كون هذا المال قابلًا للنماء، ولكن صاحبه يكتنزه دون محاولة استثماره.

وقد قام رفعت العوضي في بحثه (الإعجاز التشريعي في الزكاة) بتحليل اقتصادي جميل لأوعية الزكاة، بين فيه حالات فرض الزكاة على عين الثروة عندما تكون هذه الثروة عاطلة، وحالات فرضها على النماء دون الأصل، عندما تكون هذه الثروة غير عاطلة، يتم الاستثمار فيها[٥].

فالزكاة هنا تحفز هذا المزكي للاستثمار، كيلا تؤخذ الزكاة من أصل ماله، وكيلا يتآكل ماله ويصل حد النصاب، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ".[٦] ومن الحديث يتبين لنا أن الثروة العاطلة المكتنزة معرضة للتآكل، إن لم

(١) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة سبأ: ٣٥.

(٥) العوضي، رفعت، الإعجاز التشريعي في الزكاة، بحث منشور على الانترنت، ص٩

(٦) رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها، رقم الأثر: ٨٦٣، ص٣٥٣.

يتـم تحريكهـا بالاسـتثمار.

الإسهام في تقليل التعامل بالربا وذلك لأن المزكي يدفع زكاته في المقام الأول بدافع ديني، ولذا سيحرص على تحري ألا يكون ماله حراما، كما سيحرص على تنمية ماله بالاستثمار لا بالربا. وتقليل وجود الربا، وزيادة الاستثمار في المجتمع من شأنه رفع الاقتصاد في الدولة؛ لأن زيادة المال عن طريق الربا لا يقابلها وجود ناتج حقيقي في الدولة، عكس الاستثمار الحقيقي الذي يهدف لزيادة الإنتاج الفعلي.

- **وأما ما يتعلق بمن سيأخذ الزكاة:**

إيجاد دخل للفقير العاجز عن العمل وإيصاله إلى حد الكفاية، ورفع مستواه المعيشي، حيث إن الزكاة ستكون بمثابة دخل له، وعلى المدى القصير ستقدم له الزكاة دعما ماليا في توفير الأساسيات التي يحتاجها، وعلى المدى الطويل سيكون لها تأثير في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي للفقير، وذلك من خلال إعفافها لهذا الفقير، وكف حاجته عن سؤال الناس.

توفير فرص عمل للفقراء القادرين على العمل من خلال توفير أدوات حرفة لهم تعينهم على العمل، كي يكونوا مكتفين بذواتهم مستغنين عن مال الزكاة مستقبلا[1]. مع الوضع بعين الاعتبار حث الشريعة الإسلامية على العمل والكسب وعدم الاتكاء على المسألة، فعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[2]. وعلى المدى الطويل قد يتمكن هؤلاء الفقراء من تطوير عملهم ورفع دخلهم ليزيد عن النصاب ليصبحوا قادرين هم أيضا على إخراج زكاة أموالهم، وبالتالي تقل فئة الفقراء في مصرف المستحقين للزكاة في المجتمع.

ويمكن تمثيل أثر الزكاة في دخل كل من الفقير غير القادر على العمل والفقير القادر على العمل بمرور الزمن، كما بالشكل (٣).

(١) أبو طه، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم، ص٥٣٣.

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، رقم الحديث: ٢٠٧٢، من طريق: خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ، ص٥٧.

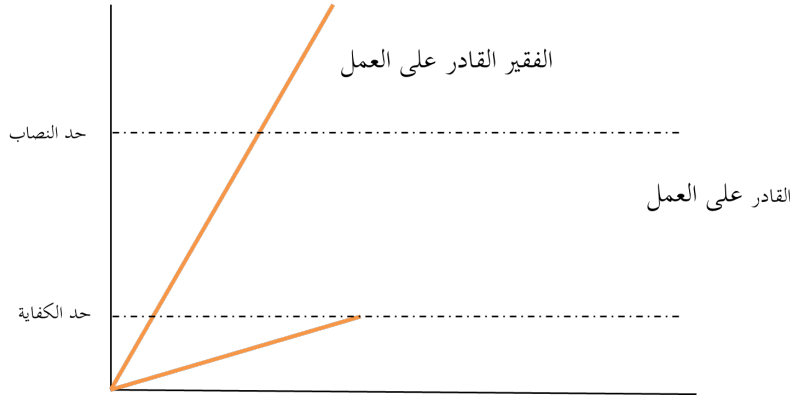

الشكل (3)

حيث يُلحظ من الشكل، أن الزكاة بضمانها إعطاء الفقير غير القادر على العمل دخلا ثابتا، فإنها ترفع مستوى دخله من الصفر، ليتصاعد إلى أن يصل إلى حد الكفاية[١]، ثم يثبت على هذا الحد، نظرا لعدم وجود استثمار لهذا المال على مرور الزمن.

أما منحنى الفقير القادر على العمل، فنلحظ استمرار صعوده للأعلى دون توقفه عند حد معين، نظرا لأن هدف إعطائه الزكاة هو إيجاد رأس مال له يبدأ به عمله، ولذا فإنه يُتوقع منه القيام باستثمار هذا المال، لينمو ويزيد بمرور الزمن، وعلى المدى البعيد يُتوقع تجاوز مستوى دخله لحد النصاب، ليصبح بذلك ممن تُفرض عليهم الزكاة.

إعانة الغارمين -والذين هم أحد المصارف الثمانية-على دفع ما عليهم من ديون، وإخراجهم من الغرق في الديون، سواء كان هذا الدين لإصلاح ذات البين أو كان لإصلاح نفسه[٢]. فأما دفع الزكاة لمن سعى لإصلاح ذات البين فهي بذا تشجعه على القرض الحسن الخالي من الربا، لأنه ضمن عودة دينه. وأما دفع الزكاة عمن ركبته ديونه الخاصة، ولم يستطع سدادها، فتخليص له من دوامة الديون وما قد يترتب عليها من فوائد تثقل كاهله.[٣] ويعتبر الإسلام النظام الوحيد الذي

(١) من الشكل يظهر لدينا حد الكفاية، وهو الحد الذي يخرج به الفقير إلى أدنى مراتب الغنى كما ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية، ص١٩٥.

(٢) أبو طه، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم، ص٥٣٤

(٣) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٧٩.

يضمن لمن غرق في الديون سداد ديونه عنه من الزكاة، حيث يقول الدكتور الفنجري في هذا الصدد: وما عرفت شريعة غير الإسلام تنص في صلب دستورها على سداد ديون المدينين لسبب مشروع، وتجعل من ذلك فريضة وقربة إلى الله، وهي لا تكتفي بذلك بل تمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والمحبة بين البشر.[١]

توفير وظيفة للعاملين على الزكاة، وتشجيعهم على تأدية عملهم بأمانة دون أن يطمعوا في هذه الأموال، حيث إنهم هم أيضا لهم نصيب منها، وهو سهم العاملين عليها.

وجود سهم في الرقاب، دليل على مقصد الشرع من تحرير الناس من العبودية، وقد يتوسع ليشمل الأسرى الذين أسرهم الأعداء، خوفا من أن يستعبدهم الأعداء[٢]. ويظهر الأثر الاقتصادي لتطبيق الزكاة على هذا المصرف، في توفير المزيد من الأيادي العاملة المنتجة التي تنفع نفسها وتنفع الدولة، وقد يصل بعضهم ليرفع مستوى دخله ويصبح ممن يؤدون الزكاة بعد أن كانت تؤدى إليهم، كما بينا في الشكل (٣) عند الحديث عن الفقراء القادرين على العمل.

فرض الزكاة على نماء المال لا على الأشخاص، بعكس الضريبة التي كانت سابقا تفرض على الأشخاص، ولم تعدل الضريبة عن ذلك إلا بعد تشريع الإسلام للزكاة بقرون كثيرة، لذا فيمكن القول إن الزكاة تعتبر قدوة للنظم الضريبية كونها تفرض على المال لا على الأشخاص[٣]، وهذا يعد من عدالة الزكاة، بعكس الضريبة التي قد تفرض على فقراء ويعفى منها أغنياء، حسب الأنظمة والحكومات، ولا عجب في هذا، لكون الزكاة شريعة إسلامية من رب العالمين، هدفها ليس مصلحة طائفة على أخرى، وإنما هي شاملة.

إضافة إلى كل تلك الآثار السابقة هناك ما هو مشترك بين المزكي والآخذ للزكاة: مثل إسهام الزكاة في زيادة الدخل القومي؛ فبالنسبة إلى الغني المزكي، قلنا إن الزكاة تحفزه على الاستثمار، ما بدوره يسهم في زيادة دخله، وبالنسبة إلى الفقير، فإن كان هذا الفقير قادرا على العمل، فمساعدته بإعطائه أدوات الحرفة المناسبة له، مساعدة لهذا الفقير على زيادة دخله، وإن كان هذا الفقير غير

(١) الفنجري، محمد شوقي، الزكاة بلغة العصر، ص٩٤.

(٢) البرغوتي، عبد الله بن حسين، المقاصد الشرعية من مصارف الزكاة الثمانية، بحث منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، ص١٥.

(٣) العوضي، الإعجاز التشريعي في الزكاة، ص١٠.

قادر على العمل، فإعطاؤه دخلا من الجهة المسؤولة عن الزكاة يسهم أيضا على إيجاد دخل له.

ومن الآثار السابقة يمكن أن نخلص إلى أن هدف الزكاة الأساسي ليس إفقار الغني كما يعتقد البعض، ودليل ذلك كونها تؤخذ من المال النامي فقط حقيقة أو حكما، أما المال الأصلي غير النامي فلا زكاة فيه، كالمال المعد للاقتناء الشخصي.

- **الآثار الاقتصادية من تطبيق الزكاة بالنسبة إلى الدولة والمجتمع:**

الزكاة تفرض على ناتج الثروة التي تحولت إلى أصل منتج لا على الأصل المنتج. الأمر الذي يجعل الزكاة تهدف إلى الحفاظ على استمرارية الأصول المنتجة ودعم الاقتصاد دون تحميل أصحاب الأصول عبئًا يعوق قدرتهم على الإنتاج. مما يؤدي هذا إلى حفظ كفاءة المجتمع الاقتصادية، وحفظ استقرار الاقتصاد، واطراده[١]، فالزكاة مثلا لا تفرض على الأرض الزراعية نفسها باعتبارها أصلا منتجا، وإنما على ما تخرجه هذه الأرض.

إعادة توزيع الدخل؛ من خلال توفير حد أدنى لدخول الفقراء، وعدم تكديس المال عند طائفة دون الأخرى، قال تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"[٢]، وتظهر هيكلة إعادة التوزيع أكثر ما يكون في الزكاة، إضافة لشمولها كل صور المال –المال النقدي والأنعام، والزروع والثمار، وغيره–، مدعاة لتحقيق أثرها التوزيعي.[٣] ومما يسهم في ذلك كونها فريضة سنوية، الأمر الذي يجعل منها أداة دائمة لردم الفجوة بين الفقراء والأغنياء.[٤]

زيادة معدل التراكم الرأسمالي، حيث نعني بالتراكم الرأسمالي تخصيص جزء من الدخل للادخار، كي يتم استثماره بهدف زيادة رأس المال، حيث إن تكوين رؤوس الأموال يعد من أحد العوامل الأساسية لزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، المؤدية للنمو الاقتصادي.[٥] ويحصل ذلك من خلال تشجيع الزكاة على الاستثمار، والذي بدوره يسهم في الحفاظ على رأس المال الأصلي، مع الربح الذي يؤدي إلى زيادة هذا الأصل.

---

(١) بتصرف: المرجع السابق، ص١١

(٢) سورة الحشر: ٧

(٣) بتصرف: حوامد، سهيل فاضل، أثر الزكاة على الاستهلاك، بحث منشور على الانترنت، ص ١٦.

(٤) انظر: مهدي، بشير، ود.محمد ميمون، أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل، بحث منشور في مجلة بيت المشورة، ص٢٠٦.

(٥) التميمي، سعدية، تحليل مؤشرات البيئة الاستثمارية، أطروحة دكتوراه، ص٣٨.

معالجة مشكلة الاكتناز، ونعني الاكتناز بمعناه الاقتصادي وهو: "إمساك النقود وحبسها عن التداول إما بدفن النقود أو بحفظها في الصناديق داخل البيوت وعدم إخراجها للتداول".[1] ومعالجة هذه الظاهرة تظهر في فرض الزكاة على عين المال المكتنز، من أجل تحفيز المزكي على استثماره خوف أن تأكله الزكاة، وفي هذا حث للمجتمع على تحريك المال وعدم كنزه في مكان واحد.

تساهم الزكاة في تحمل بعض المصروفات عن الدولة والمتمثلة في مصروفات مصارف الزكاة، حيث إنها وبدور أساسي تعطى للفقراء والمساكين، مما بدوره يقلل من المصروفات التي على الدولة تحملها اتجاه هذه الفئة. كما أن مصرف ذي الرقاب والذي هدفه تحرير العبيد وكذلك من هم في الأسر، يخفف عن الدولة تحرير أسراها إن سقطوا في يد العدو، وكذا مصرف الغارمين الذين قلنا إنه يسهم في التخفيف عن الغارقين في الديون.

شمولية الزكاة حيث إن انخفاض مقدار النصاب، وفرضها على نماء المال حقيقة وحكما، جعلها تشمل عينة كبيرة من أصحاب الأموال، ومقصد ذلك خدمة الفقراء، بزيادة مقدار المال المُزكى، بالإضافة إلى قلة النسبة المخرجة مما تجعلها خفيفة على نفس المزكي.

إيجاد مؤسسة مسؤولة ومختصة بأخذ الزكاة وتوزيعها، ويظهر هذا الأثر من كون أغلب الآثار المذكورة لا تتحقق ولا يكتمل مقصد الشرع منها إلا إن كانت هناك جهة مسؤولة من قبل الدولة تعنى بأخذ الزكاة وتوزيعها على مصارفها. وبذلك تضمن الدولة عدم تهرب بعض المزكين عن تزكية أموالهم، أو جهل البعض الآخر بأمر الزكاة وما يعد من الأموال الزكوية الواجب إخراجها.

الإسهام في القضاء على مشكلة الفقر من خلال تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر والذين لا يملكون المال الكافي لإدارة هذه المشاريع، الأمر الذي سينتج عنه مزيد من المشاريع الاقتصادية التي ستسهم في زيادة رأس المال التراكمي للدولة.

إيجاد نظام ضمان اجتماعي إسلامي، يتميز بالشمولية والإنسانية، يغطي جميع المسلمين الذين يندرجون تحت مصارف الزكاة، ويعد حقا من حقوقهم، لا يختص بطائفة منهم دون طائفة، ولا يشترط هذا النوع من التأمين أن يؤدي المستحق له أي نوع من أنواع الالتزامات أو الاشتراكات،

(١) نقلا عن صفحة البنك المركزي العراقي، ملخص ندوة تحليل مشكلة الاكتناز في العراق، رابط الموقع: https://cbi.iq/news/view/396.

فالضمان الإسلامي نظام يقوم على المبدأ الإنساني في المقام الأول، لا على مبدأ أعط لتأخذ، أو تأخذ على مقدار ما دفعت ومقابل ما دفعت، بعكس الضمان الاجتماعي الوضعي الذي لا يشمل جميع أصناف المجتمع، إنما هو مخصص بمجموعة معينة[١]، فشمولية هذا النظام يسع المحتاجين من كل أصناف المجتمع، وإن اختلفت أسباب حاجتهم.

فالفقير والمسكين مثلا احتاجا بسبب فقرهما، والعبد والأسير احتاجا بسبب الرق، أو الخوف من الوقوع في الرق بالنسبة إلى الأسير، وتشمل الزكاة كذلك من احتاج بسبب الظروف الطارئة كالغارمين، وابن السبيل.[٢]

تجهيز جيش للدولة وتموينه، وذلك من خلال مصرف في سبيل الله، حيث يصرف من أموال الزكاة لتقوية جيش إسلامي مستقل عن التبعية الغربية، لتكون الدولة الإسلامية بذلك مستعدة لأي غزو أو عدو، وغير منتظرة لمن يمد لها العون. ومن مقاصد هذا المصرف أنها تعطي الدولة هيبتها، وتجعلها مستقلة بسياساتها غير تابعة لغيرها، ومحققة الأمن لشعبها[٣].

زيادة سرعة دوران المال بين فئات المجتمع، حيث يتحرك المال من الغني إلى الفقير ومن الفقير إلى الغني، وهذا مقصد مستشف من قول الله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"[٤] وهناك علاقة طردية بين معدل دوران المال والنمو الاقتصادي[٥]، كما يظهر في الشكل(٤):

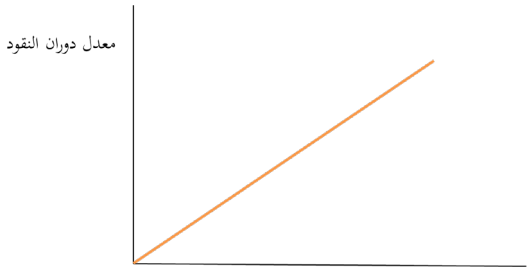

الشكل (4)

(١) انظر: عبد الله، عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ص ١٧٤.

(٢) أبو طه، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم، ص٥٢٩.

(٣) بتصرف: المرجع السابق، ص:٤٩٩

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) التلباني، العلاقة بين سرعة دوران النقود وكلا من التضخم والنمو الاقتصادي المصري، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، ص٦٥.

ونلحظ من الرسم البياني، أنه بزيادة معدل دوران النقود، فإن ذلك يعني أن الأموال تنتقل بسرعة أكبر بين المستهلكين والمنتجين، مما يزيد من عدد المعاملات الاقتصادية. مما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، وتعزيز الإنتاج، وخلق فرص عمل، بالتالي فإن كل هذه العوامل تساهم في عملية النمو الاقتصادي.

زيادة معدل الاستثمار في الدولة، نظرا لخوف المزكي من أن تأكل الزكاة أصول ماله العاطلة، بعكس الضرائب التي تعمل على زيادة معدل الاستهلاك، والذي بدوره يضر بالاقتصاد[1].

المطلب الثاني: دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم النقدي.

كما اتضح من تمهيد البحث أن مشكلة التضخم النقدي ترجع إلى عدد من الأسباب، منها زيادة الطلب في حالة ثبات العرض أو انخفاض معدل زيادته، أو زيادة النفقات وتكاليف الإنتاج في حالة ثبات الطلب، وبينا أن كلا الحالتين تؤديان إلى ارتفاع في المستوى العام للأسعار. وفي هذا المطلب سأقسم الحديث عن دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم النقدي إلى فرعين، وفقا لنوعي التضخم اللذين سبق ذكرهما.

■ الفرع الأول: دور الزكاة في علاج التضخم الناشئ عن زيادة الطلب.

تُعتبر الزكاة عملية إصدار للنقود، حيث تساهم في إعادة توزيع الدخل، مما يمنح الفقراء سيولة نقدية تعزز من قدرتهم على الطلب، نظرًا لارتفاع ميلهم الحدي للاستهلاك. ومع ذلك، يُطرح تساؤل حول كيفية اعتبار الزكاة وسيلة لمعالجة مشكلة التضخم النقدي، رغم أنها قد تبدو كعامل يزيد من هذه المشكلة، من جهة إصدارها للنقد.

من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن الزكاة تمثل نظامًا متكاملاً، ولا يمكن تحليل تأثيرها من خلال التركيز على جانب واحد فقط دون النظر إلى بقية جوانبها. فالشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصلحة العباد ودفع المفسدة عنهم. لذا، من المستبعد أن تكون الزكاة سببًا مباشرًا للتضخم .

ويتجلى أثر الزكاة في معالجة لمشكلة التضخم النقدي الناشئ عن زيادة الطلب في عدد من النقاط أهمها:

(١) العوضي، الإعجاز التشريعي في الزكاة، ص١١.

- في الوقت الذي توفر الزكاة فيه السيولة النقدية للفقراء، الذين يميلون إلى استهلاك أكبر نظرًا لارتفاع ميلهم الحدي للاستهلاك؛ تعزز الاستثمار كذلك من خلال فرضها على نماء المال حقيقة كان أم حكما، كما تم توضيحه سابقًا.

وتشجيع الزكاة للاستثمار يؤدي إلى زيادة العرض في السوق، وهو ما يُعتبر عنصرًا مهمًا في مواجهة تحديات الإنتاج.

علاوة على ذلك، تُساهم الزكاة في دعم وتمويل الفقراء القادرين على العمل وأصحاب المشاريع الصغيرة جدًا. وهذا يعزز من قدراتهم على الإنتاج، مما يؤدي بدوره إلى زيادة المعروض من السلع التي تزداد الحاجة إليها من قبل الفقراء. وبالتالي، تسهم الزكاة في معالجة مشكلة استقرار الإنتاج والعرض، مما يُحسن من الوضع الاقتصادي بشكل عام.

- تسهم في زيادة معدل الاستثمار في الدولة من خلال فرض الزكاة على الأموال، حيث تحفز بذلك أصحاب الأموال على استثمارها بدلاً من تركها تأكلها الزكاة مع مرور الوقت. إضافةً إلى أن الشريعة تشجع الاستثمار الحقيقي، وتمنع الاستثمار الوهمي، مثل الاستثمار في البنوك الربوية أو في الأوراق المالية ذات العوائد الربوية، بالإضافة إلى المضاربات على النقود.

هذه المبادئ تسهم في توجيه الاستثمارات نحو مجالات تسهم في النمو الاقتصادي المستدام[1]، الذي من شأنه الإسهام في زيادة معدل الإنتاج المحلي الحقيقي، وتنوعه، ما يسهم ويساعد في تحرير الدولة من عبودية الخضوع للمحصول الواحد، والسعي إلى الاستيراد من الخارج.

وزيادة الإنتاج المحلي يزيد من مستوى المعروض في السوق ليقابل بذلك زيادة الطلب التي تظهر، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض المستوى العام للأسعار، ومعالجة مشكلة التضخم النقدي الناتج عن ارتفاع الطلب.[2]

(١) بتصرف: السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص٩٤.

(٢) أبو طه، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم، ص ٥٦٥

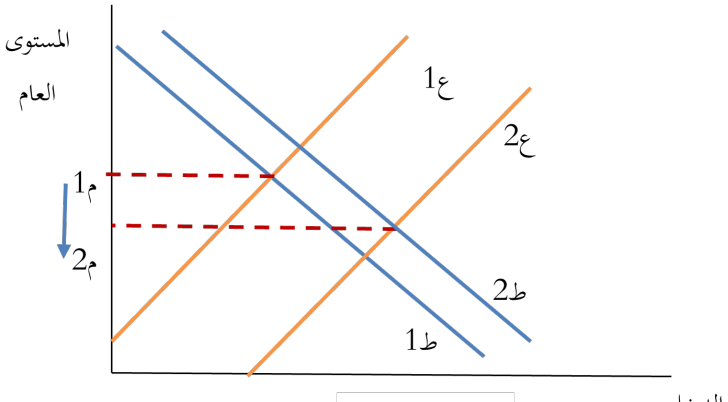

الشكل (5)

حيث يوضح الشكل (٥) كيف أنه وبزيادة العرض في السوق، نتيجة زيادة الاستثمار من قبل المزكين أصحاب الأموال، والفقراء القادرين على العمل، انخفضت الأسعار. كما يبين الشكل أيضا الزيادة في الطلب، إلا أنها زيادة بسيطة، نظرا لكونها متجهة لتلبية حاجات الفقراء الأساسية والبسيطة.

- تعمل الزكاة على توجيه النقود للاستثمار المستمر، بدلا من اكتنازها وعدم تحريكها، حيث تُعتبر الزكاة فريضة سنوية تُفرض على الأموال النامية، الأمر الذي سيسهم في زيادة الإنتاج المتمثل في زيادة العرض[1]، ليقابل الزيادة في الطلب وما نتج عنها من تضخم نقدي.
- توزيع الثروة، حيث إن الزكاة تعمل على نقل المال من الأغنياء الذين يزيد طلبهم على الرفاهيات والسلع المرتفعة الأسعار والتي تزيد التضخم، إلى الفقراء الذين ميلهم الحدي لاستهلاك السلع الحاجية البسيطة أعلى، مما يسهم كذلك في ردم الفجوة الكبيرة بين طبقات المجتمع.
- تُعتبر الزكاة أداة فعالة لتوزيع الثروة، حيث تعمل على نقل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء. فالأغنياء غالبًا ما يميلون إلى استهلاك سلع الرفاهية والمنتجات ذات الأسعار المرتفعة، مما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه السلع وبالتالي تعزيز التضخم. بينما في المقابل، يميل الفقراء إلى استهلاك السلع الأساسية والحاجيات اليومية، مثل الغذاء والملابس والخدمات الضرورية، مما يعكس احتياجاتهم الأكثر إلحاحًا.

(١) بتصرف: المسعودي، الزكاة ومساهمتها في ضبط التضخم، ص٩٠

- كما أن زيادة الطلب على السلع الحاجية البسيطة، يُسهم في تحفيز الإنتاج في الأسواق المحلية، الأمر الذي بدوره يزيد من الناتج المحلي.
- توزيع الزكاة في صورتها العينية مثل زكاة الزروع والثمار وزكاة الأنعام وغيرها، يسهم في الاحتفاظ بقيمة النقود الشرائية دون تدهورها.
- زيادة الوعي الاقتصادي، حيث إن الزكاة جزء من نظام مالي شامل يدعو إلى عدم الإسراف، والترشيد في الاستهلاك، مما سيدفع الأغنياء إلى الترشيد في الاستهلاك والطلب، كما سيدفع الفقراء إلى الطلب في مجال حاجياتهم دون إسراف، واستثمار الفائض عن الحاجة من أجل زيادة الدخل.
- تعالج الزكاة مشكلة ثبات معدل دوران النقود، كما سبقت الإشارة إليه في المطلب السابق، حيث تعمل على تحريك المال في المجتمع. فعندما يعطي الأغنياء الزكاة للفقراء، يقوم الفقراء بإنفاق هذا المال بسرعة على احتياجاتهم مثل الطعام والملابس، هذا الإنفاق يزيد من الطلب على السلع والخدمات، نتيجة لذلك، يقوم أصحاب الأعمال بإنتاج المزيد لتلبية هذا الطلب، مما يحفز الاقتصاد.
- وتستمر عملية انتقال المال من الأغنياء إلى الفقراء بشكل دوري، لتضمن بذا الزكاة دوران المال وعدم تجمده في أيدي الأغنياء فقط، ليتحقق بذا التوازن الاقتصادي.

■ **الفرع الثاني: دور الزكاة في علاج التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف**

قبل الحديث عن دور الزكاة في معالجة التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف يجب الإشارة إلى أن أسباب التضخم مترابطة وليست منفصلة عن بعضها البعض، لذلك قد يبدو أن بعض الحلول تعالج زيادة التكاليف وارتفاع الطلب في نفس الوقت، فعلى سبيل المثال عندما ترتفع التكاليف، يسعى المنتجون إلى تقليل الإنتاج كما أشرنا سابقا، مما يؤدي إلى زيادة الطلب مقابل انخفاض معدل العرض. وكما للزكاة دور في الإسهام بعلاج التضخم الناشئ عن زيادة الطلب، فلها دور في علاج التضخم الناشئ عن ارتفاع التكاليف، وذلك من خلال:

توفير فرص عمل للفقراء القادرين على العمل، من خلال تمويل أدوات الحرف المناسبة، ودعم المشاريع الصغيرة، مما يمكن الفقراء من الإنتاج والإسهام في الاقتصاد، الأمر الذي يساعد على زيادة الناتج المحلي، وتقليل الاستيراد الخارجي، مما يسهم في تحسين التوازن الاقتصادي

وتقليل الضغوط التضخمية الناجمة عن ارتفاع التكاليف.

تقليل الاستيراد الخارجي؛ الذي يمثل ضغطا على ميزانية الدولة، واستبدال ذلك بالإنتاج المحلي بتوفير فرص عمل للشباب، فبدل استيراد المزروعات، وسائر المواد الغذائية يمكن من خلال أموال الزكاة تشجيع الفقراء القادرين على العمل، على دخول هذه المجالات، وتطبيقات ذلك كثيرة:

- كإعطاء بعضهم زكاة الأنعام، ليعملوا على الاستثمار في حليبها، وصوفها، وأيضا لحمها، وكذلك توفير أراض زراعية لمجموعة أخرى، من أجل زيادة حصيلة الدولة الزراعية بدل اللجوء للاستيراد الخارجي، كذلك توفير آلات خياطة من أجل تقليل استيراد الملابس الخارجي، كل ذلك من شأنه تشجيع الإنتاج المحلي، وتقليل الاستيراد، مما يسهم كذلك في زيادة دخول الأفراد دون الحاجة إلى رفع التكاليف.
- توفير التدفقات النقدية، حيث إنه وبداية كل سنة تسهم الزكاة في توفير النقد اللازم دون حاجة الدولة إلى إصدار أوراق نقدية جديدة،[1] حيث إن المطالبة برفع الأجور في الغالب تكون نظرًا لانخفاض سعر العملة، والذي يدفع الدولة لطباعة المزيد من النقد، بيد أن الزكاة ولكونها فريضة سنوية، فهي توفر في كل فترة محددة في السنة تدفقًا ماليًّا عاليًّا، والذي بدوره يعتبر وكأنه إصدار أوراق نقدية جديدة، ولكن دون الحاجة لطباعة أوراق جديدة تؤثر على سعر العملة.
- تحرير الدولة من الديون يُعتبر هدفًا مهمًا، حيث إن تراكم الديون قد يدفع الدولة إلى فرض ضرائب متزايدة على الأفراد والدخل، الأمر الذي قد يؤدي إلى سلسلة من التأثيرات السلبية، تظهر في زيادة الأسعار التي قد يلجأ إليها المستثمرون لتعويض الزيادة في التكاليف الناتجة عن الضرائب، ومطالب نقابات العمال برفع أجور العمال لمواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة، الناتجة عن الضرائب، وكذلك تقليل المستثمرين من الإنتاج لتقليص التكاليف، كل ذلك من شأنه التأثير سلبًا على الاقتصاد.

- **في المقابل، فإن تطبيق الزكاة يلعب دورًا في تحرير الدولة من الديون من خلال:**

- زيادة الإنتاج المحلي، بدعم المشاريع الصغيرة، والمعلوم أن زيادة الإنتاج المحلي يسهم

(١) المشهور، الزكاة والتضخم النقدي، ص٥.

في تقليل الاعتماد على الاستيراد، كما يساعد في تنشيط الاقتصاد وخلق مصادر دخل جديدة للدولة دون اللجوء إلى الاقتراض أو فرض ضرائب إضافية.

- وأيضا توفير الزكاة لفرص العمل، يقلل من الضغط على الحكومة لتقديم الدعم الاجتماعي، وبالتالي تخفيف الأعباء المالية. بهذه الطريقة، تسهم الزكاة في تحقيق استقرار مالي للدولة وتقليل الحاجة إلى فرض ضرائب تؤدي إلى زيادة التكاليف والتضخم.
- تقليل عناصر الإنتاج[1]، الناتجة عن الخلل في الطاقة الإنتاجية، والذي يمكن تحقيقه من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في عمل ورشات تدريبية للفقراء العاملين؛ لرفع كفاءتهم في العمل، وزيادة الإنتاج الأمر الذي يسهم في تقليل التكاليف، وأيضا رفع الطلب الاستهلاكي برفع الكفاءة وزيادة الإنتاج لسد تكاليف الإنتاج، الأمر الذي يساعد في التقليل من الخلل في عناصر الإنتاج.
- توفير مصدر دخل وتمويل إضافي للعمال الذين تقل دخولهم عن حد الكفاية، الأمر الذي من شأنه أن يقلل الضغوط على نقابة العمال بشأن زيادة الأجور فعندما يحصل العمال ذوو الدخول المنخفضة على دعم إضافي من أموال الزكاة، يقلل ذلك من حاجتهم للمطالبة بزيادة الأجور، مما يوفر على المستثمرين الأموال التي سيدفعونها لزيادة الأمور، وبالتالي لن يكون هناك داع لزيادة تكاليف الإنتاج، حيث تبقى التكاليف المرتبطة بالأجور مستقرة.

الخاتمة:

توصل البحث إلى نتائج مهمة تحقق أسئلة البحث وخرج بعدة توصيات وهما كالآتي:

■ **النتائج:**

١. تشريع الزكاة كأداة علاجية، فهي ليست مجرد عبادة، بل تشريع دقيق ومدروس يهدف إلى معالجة مشكلات اقتصادية متعددة، مثل التضخم النقدي، ومشكلة الفقر، والاكتناز، وغيرها.

٢. شمولية التشريع الإسلامي لتناوله جميع جوانب حياة الإنسان، وهذا يظهر جليا من خلال تشريعه لنظام تأمين اجتماعي إسلامي فريد يتمثل في الزكاة، يقوم في أساسه على المبدأ الإنساني، لا على مبدأ أعط وخذ التجاري، القائم على المنفعة.

(١) وهي: العمالة، والأرض، ورأس المال، والإدارة

٣. نظرة الزكاة الشاملة للمال، والذي يظهر من فرضها على جميع أنواع الثروات، سواء كانت مستثمرة، أو كانت ثروة مكتنزة قابلة للنماء، بالإضافة إلى شموله أصنافا مختلفة من الأموال، كالأنعام والزروع وغيره مما يعكس عمق الرؤية الاقتصادية الإسلامية.

٤. دقة الشريعة الإسلامية، بتحديدها الأوعية التي تؤخذ منها الزكاة وأنصبتها بدقة، وتحديد مصارفها، وما يتعلق بها، مع توفير مرونة للتكيف مع المتغيرات الاقتصادية، مما يجعلها منافسة للأنظمة الاقتصادية الوضعية.

٥. دور الزكاة الكبير في الإسهام في النمو الاقتصادي للدولة، خصوصا إن كانت هناك مؤسسة حكومية تتولى إدارته، من حيث جباية الزكاة وتوزيعها.

٦. تهدف الزكاة لتحفيز الاستثمار، فهي ليس فقط وسيلة لإعانة الفقراء وتوفير مصدر دخل وتمويل للعاملين منهم.

٧. تسهم الزكاة في زيادة الإنتاج المحلي والعرض، مما يساعد في تخفيف الضغوط التضخمية الناجمة عن زيادة الطلب.

٨. يبرز دور الزكاة في معالجة الاختلالات الهيكلية في توزيع الثروات، مما يسهم في تحقيق التوازن في السوق، كما تؤدي دورًا بارزًا في إعادة توزيع الدخل، مما يعزز العدالة الاجتماعية.

■ **التوصيات:**

١. تعزيز الوعي الديني بأهمية الزكاة من خلال تنبيه الناس وتذكيرهم بأن الزكاة واجب ديني في المقام الأول، قبل أن يُنظر إلى فوائدها الاقتصادية والاجتماعية، فهي جزء من الالتزام الروحي والتكافلي في الإسلام.

٢. مواجهة الاكتناز المالي والتركز الرأسمالي في أيدي قلة من الناس، من خلال تشجيع أفراد المجتمع على أداء زكاة أموالهم واستثمارها بما يحقق منفعة للجميع، ويسهم في تحقيق التوازن الاقتصادي.

٣. توجيه أموال الزكاة نحو التنمية البشرية، من خلال تدريب العمال وزيادة كفاءتهم، مما يسهم في تحسين الإنتاجية وتطوير الاقتصاد المحلي بشكل مستدام.

المراجع

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الناشر: دار الفكر العربي، سنة الطبعة: ١٩٩١م.
- أبو طه، أحمد محمد، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم (دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي)، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد: ١٤، العدد، ١، ٢٠١٢، من صفحة:٤٥١.
- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- باجنيد، إلهام عبد الله، التضخم النقدي (آثاره والحلول الشرعية والاقتصادية لمعالجته)، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي ٢٠١٩.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البرغوتي، عبد الله بن حسين، المقاصد الشرعية من مصارف الزكاة الثمانية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد:١، العدد:١.
- التلباني، أحمد محي الدين-مدرس بجامعة الإسكندرية، العلاقة بين سرعة دوران النقود وكلا من التضخم والنمو الاقتصادي المصري، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، يوليو٢٠٢٢م.
- التميمي، سعدية، تحليل مؤشرات البيئة الاستثمارية، أطروحة دكتوراه، اسم الكلية: الإدارة والاقتصاد، سنة النشر: ٢٠١٥م.
- الزهراني، محمد، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي، الناشر جامعة أم القرى – كلية الشريعة – قسم الدراسات العليا الشرعية الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٩.

- السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، عمان- الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠١٢.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- عبد الله، عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، الناشر: دار الوفاء-المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفنجري، محمد شوقي، الزكاة بلغة العصر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، العدد ١٠١، سنة النشر: ١٩٧٣م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٩٧٣م.
- القرضاوي، يوسف عبد الله، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للقرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة الطبعة: ١٩٨٥م.
- القرعان، عبد الباسط ومنير سليمان الحكيم دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم دراسة فقهية اقتصادية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١١)، العدد (٤)، ٢٠١٥م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- مسعودي، خالد، الزكاة ومساهمتها في ضبط التضخم، بحث ماجستير (٢٠١٥-٢٠١٦م)، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، الجزائر.
- المشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة والتضخم النقدي، ندوة الزكاة واقع وطموحات، أربد-الأردن-مارس ١٩٨٩م.

- المصلح، خالد عبد الله، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه بجامعة القصيم، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- مهدي، بشير، ود.محمد ميمون، أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل، مجلة بيت المشورة، العدد الرابع، قطر.
- نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت-أكتوبر ٢٠١٢-السلسلة الخامسة-العدد ٣، تعريف التضخم الاقتصادي.
- الروابط الالكترونية:
- حوامد، سهيل فاضل، أثر الزكاة على الاستهلاك، بحث منشور على الانترنت. https: / / dergipark.org.tr /tr /download /issue-file/ ١١٠٤٠ تمت زيارة الموقع بتاريخ: ١٧/ ١١/ ٢٠٢٣م.
- صفحة البنك المركزي العراقي، ملخص ندوة تحليل مشكلة الاكتناز في العراق، رابط الموقع: https: / /cbi.iq /news /view/ ٣٩٦، تمت زيارة الموقع بتاريخ: ١٤/ ١١/ ٢٠٢٣م
- العوضي، رفعت، الإعجاز التشريعي في الزكاة، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، بحث منشور على الانترنت. https: / /www.zakat.org.lb /books/ ٢b٣٩٢- تمت الزيارة بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٣م.

***

كلية العلوم الشرعية

الرقـــم الدولـــي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

جميع الحقوق محفوظة